

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية ابن ياسر التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى

محافظة بورسعيد

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٥٣) ت.أ.هـ

بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠

إنه فى ٢٦/٤/٢٠٢٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المواد (٥ ، ٥٣ ، ٦٣) من النظام الداخلى للجمعية .

المادة (٥) بعد التعديل :

تحسين حالة أعضائها إجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضى البور وإستصلاحها وتعميرها وإستزراعها وتقليكها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد بمساحات مختلفة للعضو الواحد ولا تزيد عن ثلاثين فدان (٣٠) فداناً للعضو بجميع جمعيات إستصلاح الأراضى أياً كان موقعها وباقى منطوق المادة كما هو .

المادة (٥٣) بعد التعديل :

يجوز تكليف احد اعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن أربعين ألف جنيه من كافة وحدات

البنيان التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الانتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابعاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات الانتاجية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون ومصاريف الإنتقال وبدلات السفر المقررة وطبقاً لما تحدده القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الادارية المختصة خلال شهر من إنتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التى حصل عليها .

وتتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع عشرين جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال السنة المالية عن (٢٤) جلسة .

المادة ٦٣ بعد التعديل :

يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو أو غير عضو أو أى شخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية وقبوله إلتزامات المتنازل والنظام الداخلى للجمعية على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (٥ ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .

وافق الحاضرون على تفويض مجلس الادارة فى إتخاذ إجراءات التسجيل والإشهار مع الجهة الادارية.

وقد سجل هذا التعديل بقطاع إستصلاح الأراضى تحت رقم (١٠٢٠) بتاريخ

٢٠٢٤/٦/٩

رئيس القطاع

د/طارق صلاح سالم